

لا يجوز في هذه الاشياء وقال يستخلف فيها لان النكول كالاقرار  
والقضاء بالاقرار جاز وكذا بالنكول كما في الاموال وبه قالت  
الثلاثة وكان ينبغي هنا قيد وهو ان يقال في مجرد نكاح بعين  
اذ الم يمكن المقصود هو المال فما اذا كان المقصود هو المال  
كما اذا ادعت امرة على رجل انه تزوجها بالثمن وطلقتها قبل الخمر  
لها وهما عليه نصف المهر فانه يستخلف بالاجماع فان نكلت قضي  
عليه بنصف المهر وكذا لا يستخلف بالاجماع في **حد** بان قال  
رجل لآخر طبع عليك حد قد فوهو ينكر لا يستخلف لانه يرد  
بالشبهات الا اذا تضمن خفا باذعن عقوبته بالزنا وقال  
ان زينت فان تحرقا دعوى العبد انه زنى ولا يثبت له عليه يستخلف  
الموحي اذ انك ثبتت العتق دون الزنا كما ذكره المصدر  
الشهيد في ادب القاضي وفي مختصر الاسرار لا يستخلف  
في شيء من الحدود خلافا للشافعي في حد القذف وذكر القدر  
في شرح كتاب الاستحلاف وقلنا لو انه يستخلف في النقز  
لانه في حكم الاموال وكذا يصح فيه العفو والابراء وكذا لا  
يستخلف بالاجماع في **لعان** بان ادعت المرأة على زوجها انه  
قد زنى فوجب اللعان ونكر الزوج لا يستخلف لانه بمعنى  
الحد **قال القاضي الامام فخر الدين الحسن بن منصور**  
ابن ابى القاسم محمود بن عبد العزيز لا وزجرت الفرجاني  
المشروف بقاضي خان صاحب الفتاوى المنسوبة اليه  
تفقده على جماعة من الكبار منهم بواستحقاق ابراهيم بن علي

الغنيان

المرغنيان وتفقده عليه جماعة من الكبار توفي يوم الاثنين  
خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسة مائة رحمه  
الله **الفتوى على انه اى الثاني يستخلف المنكر في الاشياء**  
**الستة** وهو النكاح والرجعة والنفق والورق والنسب والولاية  
فان قلت المذكور تسعة اشياء قلت قد ذكرنا ان الحد واللعان  
يجمع عليهما فبقيت سبعة ولكن الاستنباط ملح بها لان  
الدعوى فيه دعوى النسب او دعوى الورق فبقيت ستة وهو الخلف  
فيها واختار في الام على البرد وايضا قولها ما مثل ما نص عليه  
قاضي خان واختار بعض المتأخرين على ان القاضي يظن في حال  
المدعى عليه فان رآه منعتا يحلفه اخذ بقولها وان رآه ظلما  
لا يحلفه اخذ بقول ابى حنيفة رجع **ويستخلف الشاوق**  
بالله ما اخذوا بالله ما له عليه هذا المال **فان نكل** عن اليمين  
**ضمن** لان المال يجب بالثبته **ولا يقضم** به لانه لا يجزى بالثبته  
فلا يجب بالنكول **والزوج** بالرفع عطف على السارق استخلف  
الزوج **اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطى** بان قالت  
طلقتني قبل ان تدخل في هذا بالاجماع لان فيه دعوى المال  
**فان نكل الزوج ضمن نصف المهر** لانه يثبت بالطلاق قبل  
الدخول **ويستخلف ايضا جاهد القود** اى منكر القصاص بان  
ادعى عليه رجلا قصاصا يستخلف عليه **فان نكل** عن اليمين كان  
وكان نكوله **في النفس حتى يتوارى عياف** وان كان نكوله  
**فيما دونه** اى فيما دون النفس وهو الطرف **ليقتصن** نكوله

Copyrighted material